المحاضرة الأولى:

مدخل عام في التعريف بالقواعد الفقهية

تعتبر القواعد الفقهية من أعظم الإبداعات العقلية، استخرجها الفقهاء من دلائل النصوص الشرعية، وصاغوها بعبارات موجزة، فجرت مجرى الأمثال في شهرتها ودلالاتها في الفقه الإسلامي، بل في القانون الوضعي أيضاً، فكثير منها يعبر عن مبادئ قانونية معتبرة ومقررة لدى القانونيين أنفسهم.فما المقصود بالقواعد الفقهية؟وهل هي نوع واحد أم أنواع مختلفة؟وماهي مصادرها؟ وماهي أشهر مؤلفاتها؟
الاجابة على هذه الأسئلة تكون من خلال مايلي:

أ. **تعريف القواعد الفقهية لغة واصطلاحا.**
ب. **أنواع القواعد الفقهية .**
ج. **مصادر القواعد الفقهية.**
د. **أشهر المؤلفات في القواعد الفقهية**

أ.تعريف القواعد الفقهية:

القواعد في **اللغة:**جمع قاعدة، ومعنى القاعدة أساس البناء ماديا كقواعد البيت،وقواعد البناء، مثاله قوله تعالى:﴿**وَإِذْ يرفَعُ إبراهيمُ القواعدَ منَ البيتِ وإسماعيلُ**﴾،أو معنويا كقواعد الإسلام وقواعد اللغة.**واصطلاحا:** "هي أصل فقهي كلي يتضمن أحكاماً تشريعية عامة،من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه."وبالتالي فالقاعدة الفقهية تتضمن حكما شرعيا كليا تندرج تحته جزئيات متعددة يتحقق فيها مناط هذه القاعدة غالبا.مثال: "**الضرورات تبيح المحظورات**" هذه القاعدة تندرج تحتها كثير من الفروع الفقهية منها أكل الميتة للمضطر عند غلبة الجوع المفضي إلى الموت؛و مثلها التلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه.
والقواعد الفقهية كثيرة جداً غير محصورة بعدد،ومنثورة في كتب الفقه العام والفتاوى والأحكام،تمتاز بإيجاز عباراتها مع عموم معانيها وسعة استيعابها للمسائل الجزئية، إذ تصاغ القاعدة في جملة مفيدة مكونة من كلمتين أو بضع كلمات من ألفاظ العموم، مثل "**العادة محكمة**"، " **الأعمال بالنيات**". وكل قاعدة ضابط يضبط فروع الأحكام العملية، ويربط بينها برابطة تجمعها وإن اختلفت موضوعاتها وأبوابها.
إن لدراسة القواعد الفقهية فوائد كبيرة للفقيه المجتهد والقاضي والإمام والمفتي، ودراسة هذه القواعد تسهل على غير المختصين بالفقه الاطلاع على الفقه الإسلامي، ومدى استيعابه للأحكام ومراعاته للحقوق والواجبات،وتساعد الفقيه على ربط الفقه بأبوابه المتعددة بوحدات موضوعية يجمعها قياس واحد، مما يساعد على حفظ الفقه وضبطه،ثم إنها تكوّن لدى الباحث ملّكة فقهية قوية، تنير أمامه الطريق لدراسة أبواب الفقه الواسعة والمتعددة، ومعرفة الأحكام الشرعية، واستنباط الحلول للوقائع المتجددة والمسائل المتكررة.

ب. أنواع القواعد الفقهية و مراتبها:

ا لقواعد الفقهية ليست نوعاً واحداً، ولا كلها في مرتبة واحدة، وإنما هي أنواع ومراتب، ويرجع هذا التنوع إلى سببين رئيسيين:

السبب الأول: من حيث شمول القاعدة وسعة استيعابها للفروع والمسائل الفقهية.

السبب الثاني: من حيث الاتفاق على مضمون القاعدة أو الاختلاف فيه.

- **السبب الأول : تنوع القواعد من حيث الشمول والسعة**.وهي على ثلاثة مراتب:

➢ **المرتبة الأولى: القواعد الكلية الكبرى**

حيث يندرج تحت كل منها جلُّ أبواب الفقه ومسائله وأفعال المكلفين إن لم يكن كلها،تمتاز بالشمول العام والسعة العظيمة للفروع والمسائل. وهذه القواعد هي:

- قاعدة (**إنما الأعمال بالنيات**) أو (**الأمور بمقاصدها**).
- قاعدة (**اليقين لا يزول**، أو لا **يرتفع بالشك**).
- قاعدة (**المشقة تجلب التيسير**).
- قاعدة (**لا ضرر ولا ضرار**) أو (**الضرر يزال**).
- قاعدة (**العادة محكَّمة**).

➢ **المرتبة الثانية: قواعد أضيق مجالاً**

وهي قواعد أضيق مجالاً من سابقاتها (وإن كانت ذوات شمول وسعة)،حيث يندرج تحت كل منها أعداد لا تحصى من مسائل الفقه في الأبواب المختلفة، وهي قسمان:

- قسم يندرج تحت القواعد الكبرى ويتفرع عليها.
- قسم آخر لا يندرج تحت أي منه

فمثال **القسم الأول**: قاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات)، وهي تتفرع على قاعدة (المشقة تجلب التيسير)،وقاعدة (لا ينكر تغير الأحكام الاجتهادية بتغير الأزمان) وهي مندرجة تحت قاعدة (**العادة محكَّمة**). ومثال**القسم الثاني**: قاعدة: (الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد). وقاعدة: (**التصرف على الرعية منوط بالمصلحة**).

➢ **المرتبة الثالثة: القواعد ذوات المجال الضيق:**

وهي التي لا عموم فيها حيث تختص بباب أو جزء باب، وهذه التي تسمى بالضوابط جمع ضابط أو ضابطة،ومنها ما لا يختص بباب مثل: (**التابع تابع**) ومنها ما يختص بباب من أبواب الفقه مثل: (**كل كفارة سببها معصية فهي على الفور**).

- **السبب الثاني:من حيث الاتفاق على مضمون القاعدة أو الاختلاف فيه.**

➢ **المرتبة الأولى: القواعد المتفق على مضمونها.**

و هي القواعد المتفق على مضمونها عند جميع الفقهاء ومختلف المذاهب. فمن قواعد هذه المرتبة: كل القواعد الكلية الكبرى وأكثر القواعد الأخرى.

➢ **المرتبة الثانية: القواعد المذهبية التي تختص بمذهب دون مذهب.**

و هي القواعد المذهبية التي تختص بمذهب دون مذهب، أو يعمل بمضمونها بعض الفقهاء دون الآخرين، مع شمولها وسعة استيعابها لكثير من مسائل الفقه من أبواب مختلفة، وهذه تعتبر من أسباب اختلاف الفقهاء في إصدار الأحكام تبعاً لاختلاف النظرة في مجال تعليل الأحكام.

ومن أمثلة هذه المرتبة: قاعدة: (**لا حجة مع الاحتمال الناشئ عن دليل**). وأساسها قولهم: (**إن التهمة إذا تطرقت إلى فعل الفاعل حكم بفساد فعله**) ،هذه القاعدة يعمل بها الحنفية والحنابلة دون الشافعية، وقد يعمل بها المالكية ضمن قيود،

ومنها عند الحنفية: (**الأصل أن جواز البيع يتبع الضمان**). وأما عند الشافعي: (فإن جواز البيع يتبع الطهارة).

ج. مصـــــادرها:

القواعدالفقهية في أصلها ونشأتها مستقاة من ثلاثة مصادر:

- **القرآن الكريم:**

لقد جاء في كتاب الله مبادئ عامة، وقواعد كلية في آياته و نصوصه وقد حققت هدفين أساسين:تأكيد الكمال في دين الله تعالى الذي ورد في قوله تعالى: ﴿ **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا** ﴾

و فيها بيان ميزة المرونة في التشريع الإسلامي لمسايرة جميع العصور والبيئات،ليبقى صالحا للتطبيق في كل زمان ومكان.

والقواعد التي مصدرها القرآن الكريم أعلى أنواع القواعد و أولاها بالاعتبار،فالقرآن الكريم هو أصل الشريعة و كل أدلتها تعود إليه. هذا والمبادئ العامة في القرآن الكريم، كانت مصدرا مباشرا للأئمة في صياغة القواعد الكلية في الفقه الإسلامي وإرشادهم إلى المقاصد والغايات من الأحكام، والاستعانة بها لتشمل جميع الفروع التي تدخل تحتها.

من الآيات التي جرت مجرى القواعد،قوله تعالى: ﴿ **وَأحلَ اللهُ البيعَ وحرمَ الربَا**﴾. هذه الآية على إيجازها جمعت أنواع البيوع ما أحل منها و ما حرم إلا ما استثني.

ومنها قوله عز وجل: ﴿**وأمرُهم شورَى بينَهم**﴾و فيها أن المؤمنين صفتهم التشاور فيما بينهم في كل أمورهم العائلية الاجتماعية و السياسية و الإدارية.وقوله تعالى :﴿**ومَا جَعلَ علَيْكُم فِي الدِينِ مِنْ حَرَج**﴾تعتبر هذه الآية مصدر القاعدة الكبرى المشقة تجلب التيسير.

- **السنة النبوية:**

السنة النبوية ثاني مصدر للتشريع،وهي أيضا مصدرا هاما للقواعد الفقهية،فكثير من الأحاديث النبوية قواعد، فالرسول عليه الصلاة والسلام قد أوتي جوامع الكلم فكان ينطق بالحكمة التي تخرج مخرج المثل وتكون قواعد

ومبدأ عام ينطوي على أحكام كثيرة ومسائل متعددة، منها قوله صلى الله عليه وسلم : "**إنما الأعمال بالنيات** " أصل القاعدة الكلية "الأمور بمقاصدها".وقوله أيضا:" **لا ضرر و لا ضرار.**" أصل قاعدة بلفظها" لا ضرر و لاضرار". فكثير من الأحاديث في نصها قواعد فقهية، ومنها ما ترجع في استنباطها و أصلها إلى أحاديث شريفة.

- **الاجتهاد:**

ذلك باستنباط القواعد الكلية من المصادر السابقة ومن مبادئ اللغة العربية ومن المنطق ومن خلال تجميع الفروع الفقهية المتشابهة، فالعالم الفقيه يرجع إلى هذه المصادر ويبذل جهده فيها، ويجمع بين الأحكام المتشابهة ويستخرج قاعدة منها فتشمل كل ما يدخل تحتها أوأغلبه.

و هي نوعان:

✓ **النوع الاول** : ما كان مصدرها الإجماع المستند إلى الكتاب و السنة.

كقولهم :" **لا مساغ للاجتهاد في مورد نص** ".قاعدة تفيد تحريم الاجتهاد في حكم مسألة ورد فيها نص في الكتاب والسنة أو الإجماع لأنه لا يكون الاجتهادفي وجوده إلا في الفهم النص و دلالته.

✓ **النوع الثاني**:قسمان :

❖ **القسم الأول** :قواعد فقهية أوردها الفقهاء والمجتهدون مستنبطين لها من أحكام الشرع العامة،مستندين إلى نصوص من الكتاب والسنة والإجماع و معقول النص مثل: "**قاعدة الامور بمقاصدها** "وقاعدة" **إعمال الكلام أولى من إهماله** " سندها قوله تعالى :﴿**مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلا لَدَيْهِ رقيبٌ عَتِيد**﴾.وقاعدة "**العادة محكمة** "مأخوذة من قوله تعالى: ﴿**وعاشِرُوهُن بالمَعْروف**﴾.وقوله- صلى الله عليه وسلم-(...**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**...).وقاعدة:" **اليقين لا يزول بالشك**" مأخوذة من قوله -صلى الله عليه وسلم-(**إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلاة صلى أثلاثا أم أربع فليطرح الشك و ليبن على ما استيقن).**

❖ **و القسم الثاني**: قواعد أوردها الفقهاء المجتهدون عند الاستدلال القياسي الفقهي وتعليل الأحكام الفقهية،وهذا القسم هو الذي أظهر القواعد الفقهية، وبه انصرف كبار أتباع المذاهب بعد استقرارها إلى تحريرها وترتيب أصولها وأدلتها ومنها: "**قاعدة المرء مؤاخذ بإقراره**" مأخوذة من قوله تعالى:**(وليملل الذي عليه الحق).**وقاعدة :"**الأصل في الكلام الحقيقة** "مأخوذة من مبادئ اللغة العربيةوقاعدة:"التابع تابع "مأخوذة من مسلمات المنطق .وقاعدة:"إذا زال المانع عاد الممنوع "مأخوذة من مبادئ العقل و لوازم التفكير.

د. أشهر المؤلفات في القواعد الفقهية

✓ **في المذهب الحنفي:**

- أصول الكرخي (ت340هـ) وتعد رسالته أول مصادر القواعد الفقهية.
- تأسيس النظر،للدبوسي (ت430هـ).
- الأشباه والنظائر لابن نجيم (ت970هـ).
- قواعد مجلة الأحكام العدلية (1292هـ)

✓ **في المذهب الشافعي:**

- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام (ت660هـ).

- الأشباه والنظائر،لابن الوكيل (ت716هـ).
- المنثور في القواعد، للزركشي (ت794هـ).
- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، للسيوطي (ت911هـ)

✓ **في المذهب المالكي:**

- الفروق، للقرافي (ت684هـ).
- القواعد، للمقّري أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد (ت758هـ).
- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك،للونشريسي (ت 914هـ).

✓ **في المذهب الحنبلي:**

- القواعد الفقهية النورانية، لشيخ الإسلام ابن تيمية() (ت728هـ).
- القواعد لابن رجب، زين الدين عبد الرحمن شهاب الدين أحمد (ت795هـ).
- القواعد الكلية والضوابط الفقهية، لابن عبد الهادي() (ت909هـ).
- قواعد مجلة الأحكام الشرعية، على مذهب الإمام أحمد لأحمد القاري (ت1359هـ).

دار أبو سلمة